شرط الابتكار والجدة في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل

المدرس المساعد ازهار فائق عبد علي
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب ـ قسم الاعلام
azharf.alzubaidi@uokufa.edu.iq

The condition of innovation and novelty in the amended Iraqi Patent Law No. (65) of 1970

teacher Azhar Faeq Abd Ali.Assis
University of Kufa - College of Arts – Dept. of Media

الملخّص:

إن كل فكرة او ابداع ينتج عنه اختراع ويعد بالتالي ابتكاراً يترتب عليه استحقاق منح براءة الاختراع وشموله بالحماية القانونية، كما لا بد من توافر شرط الجدة والذي يقصد به ان يكون الاختراع جديدا لم يسبق لاحد استعماله او تقديم طلب للحصول على البراءة بشأنه، او حصل فعلا على براءة اختراع عنه، وهذا يعني ان منح البراءة يكون الى المنتج الصناعي الجديد غير المألوف ذاته او الى طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية او المبدأ العلمي الذي لم يصل الى حد الاختراع.

الكلمات المفتاحية: شرط -الابتكار -الجدة - قانون - براءة - الاختراع - العراقي.

Abstract:

Every idea or creation that results in an invention is considered an innovation that entails the entitlement to granting a patent and being covered by legal protection. The condition of novelty must also be met, which means that the invention is new and no one has ever used it or applied for a patent in it, or it has actually happened. This means that the patent is granted to the new, unfamiliar industrial product itself or to the method of its manufacture, and it is not granted for a theoretical idea or a scientific principle that did not reach the level of invention.

Key words: Condition – Innovation - Grandma- Law – Patent - Invention -Iraqi.

المقدمة

إن الابتكار يعد من الامور المعنوية التي ترد على اشياء معنوية لا تحس ولا تدرك بحاسة من الحواس وانما يدرك بالعقل والتفكير، وان المبتكر يقوم في انتاجه العلمي المبتكر بمصلحة عامة حقيقية مؤكدة وجديدة وغير مألوفة ويحقق منفعة اقتصادية للمجتمع، ونظرا للتطور الصناعي والاقتصادي وكثرة الابتكارات العلمية في العصر الحديث فان ليس كل فكرة تعد ابتكار يطالب صاحبها منحه براءة لاكتشافيها وليس كل تعديل او تحسين لمنتج يعد ابتكار، بل لابد من ان يكون الابتكار جديدا وغير مألوف او اضافة لابتكار قديم فيكون الابتكار الجديد قد اخذ بعض الافكار من الابتكار القديم وطور عليه، مثل جهاز الحاسوب يعتبر ابتكارا ولكن تطوير وسائل الاتصال من خلاله يعد ابتكارا جديدا يتماشى مع التطور الذي حصل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

واستفاد من الابتكار الاول. وللوقوف على بيان شرطي الجدة والابتكار لابد من التطرق الى تحديد مفهومهما، مع بيان عناصر الابتكار.

عليه وبناءً على ما تقدم قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم وعناصر الابتكار

المبحث الثاني: مفهوم الجدة ومعيار السرية

An introduction

Innovation is one of the intangible things that respond to intangible things that do not feel or perceive with a sense of the senses, but rather with the mind and thinking. In the modern era, not every idea is an innovation whose owner demands a patent for her discoveries, and not every modification or improvement of a product is considered an innovation. The computer is considered an innovation, but the development of means of communication through it is a new innovation in line with the development that took place in social and economic life and benefited from the first innovation. In order to find out the conditional statement of novelty and innovation, it is necessary to address the definition of its concept, with a statement of the elements of innovation and the concept of novelty.

Accordingly, and based on the foregoing, this research was divided into two sections:

The first topic: the concept and elements of innovation

The second topic: the concept of novelty and the criterion of secrecy

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تكمن في الوقوف على بيان ما اذا كان كل ابتكار جديد او اضافة تعديل وتحسين على اختراع قديم يعد ابتكاراً في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل؟ وبالتالي يولد اختراعاً مبتكراً وجديداً وذو فائدة صناعية يجب شموله بالحماية القانونية بمختلف انواعها كال حماية القانونية المدنية والجنائية والادارية والدولية؟ كما ان اصطلاح الابتكار عندما يذكر يتبادر الى الذهن الحقوق الادبية والفنية ومنها حق المؤلف الامر الذي ادى الى غياب الاختراع والبراءة الممنوحة له عند توافر شروطه، كما يتبادر الى الذهن مفهوم الابداع، الامر الذي جعلنا نفكر ونبحث عن مفاهيم هذا الابتكار وما يتميز به عن الابداع، وبالأخص كيف يصبح

اختراعا يستفاد منه في المجتمع وهنا تكمن مشكلة البحث، وهذا ما سنجد اجابته في ثنايا هذا البحث.

هدف البحث

بيان وتحديد مفهوم الابتكار مع بيان ما يتميز به من خصائص تميزه عن الابداع او الاختراع، وكذلك بيان مفهوم الجدة وتحديد معيار السرية المطلوب لجعل الابتكار اختراعاً يستحق البراءة والحماية القانونية بمختلف انواعها (المدنية، الجنائية، الادارية، الدولية). كما ان محاكمنا خلت من القرارات القضائية بهذا الخصوص، الامر الذي دعانا للبحث والكتابة في هذا الموضوع للوصول الى اعطاء الابتكار حقه من خلال وصوله الى الاختراع الذي يستحق البراءة وبالتالي يحضا بالحماية القانونية بمختلف انواعها.

أهمية البحث

إن اهمية البحث تبرز من خلال التركيز والوقوف على تحديد مفهومي الابتكار والجدة، وصولاً الى تحديد الابتكار الذي يستحق منح براءة الاختراع وبالتالي شموله بالحماية القانونية وتمييزه عن الابداع، وذلك بسبب التطورات والمدخلات التي استجدت في الوقت الحاضر نتيجة لانتشار استخدام التكنلوجيا واكتشاف الكثير من الامور التي تعد ابداع في نظر المجتمع وابتكار في نظر المبدعين الذين يطالبون بمنحهم براءة اختراع لما ابدعوا به والذي لم يصل الى درجة الابتكار الجدي أي الاختراع، وهل ان كل تحسين او تعديل او اضافة على اختراع قديم يعد ابتكارا؟ هذا ما سنجد تفصيله في ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي المقارن.

هيكلية البحث

قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم وعناصر الابتكار

المطلب الاول: مفهوم الابتكار

المطلب الثاني: عناصر الابتكار

المبحث الثاني: مفهوم الجدة ومعيار السرية

المطلب الاول: مفهوم الجدة

المطلب الثاني: معيار السرية

المبحث الاول
مفهوم وعناصر الابتكار

إن تحديد مفهوم أي موضوع يتطلب الوقوف على بيات تعريفه، عليه لابد من التطرق الى بيان تعريف الابتكار والتطرق الى تحديد مفهوم مصطلح الابداع والوقوف على ما يتميز به من عناصر تميزه عن مفهوم مصطلح الابتكار، وكذلك بيان ما يتميز به الابتكار من عناصر، لذا قسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الابتكار

المطلب الثاني: عناصر الابتكار

المطلب الاول
تعريف الابتكار

إن من بين الامور التي لابد من الوقوف على تحديد تعريفها، هي مصطلح الابتكار، والذي يتم الخلط بينه وبين مصطلح الابداع والمبدعون، الامر الذي يتطلب التمييز بينهما، من خلال تحديد تعريف كلاً منهما لغةً واصطلاحاً، وكذلك تحديد ما لمصطلح الابداع من عناصر وخصائص تميزه عن الابتكار، وذلك وفق الاتي:

الفرع الاول: تعريف الابداع والابتكار

الفرع الثاني: التمييز بين الابداع والابتكار

الفرع الاول
تعريف الابداع والابتكار

إن لمصطلح الإبداع عدة تعريفات، وردت في العديد من الأبحاث والدراسات المختصة، ولقد ظهر اختلاف واضح حول استخدام مصطلحي الإبداع والابتكار، وأيهما أكثر صحة بارتباطها بالكلمة الإنجليزية (Creativity). ونجد أن بعض تلك الأبحاث والدراسات قد استخدمت المصطلحين وكأنهما مترادفتين، بينما نجد البعض الآخر من الدراسات والأبحاث، قد فرق بينهما وأن كل مصطلح يعطي معنىً مختلفاً عن الأخر، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية العربية ولتوضيح المعنى اللغوي لكل من مصطلح الإبداع والابتكار، نجد أن ابن منظور أورد تفسيراً لمصطلح الإبداع: وهو بدع، وبدع الشيء، مبتدعه، وابتدعه أي أنشأه وبدأه واخترعه واستنبطه. والبدع الشيء الذي يكون أو لا يكون (١).

أما مصطلح الابتكار فقد اشتق من بَكر، وبِكر، بكوراً تقدم في الوقت عليه - أتاه باكراً، وبكر - أي بكر إلى الشيء عجل إليه (٢)، وقوله تعالى: ﴿بالعشي والإبكار﴾ (٣) يشير إلى أن الابتكار فعل يدل على الوقت.

مما تقدم نجد أن ابتكر وابتكار إنما هما مصطلحان متعلقتان بالفعل أو النشاط من حيث وقت إتيان الفرد له وليس بإيجاد أو إنشاء شيء. اما مصطلح إبداع أكثر قرباً وصحة في ارتباطها بالكلمة الإنجليزية (Creativity) إن الإنسان المبدع في إبداعاته

لا يحاكي الخلق الكوني فينشئ من العدم, بل أهم ما يميز الإنسان المبدع هو استغلاله واستثماره لما في الطبيعة من موارد ومكونات, وما في عقله من أفكار وهبها إليه الخالق, وماله من رغبات ودوافع وميول وما يحمله بداخله من أحاسيس جمالية قادرة على تذوق ما يحيط به من آيات باهرة الجمال والدقة.

أما اصطلاحا، فقد عرف الابداع بانه: (القدرة على إيجاد حلول لمشكلة أو أداة جديدة أو أسلوب جديد) أو هو (أن ترى ما لا يراه الآخرون) (٤).

أما الابتكار، فمن خلال مطالعة نصوص قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل، نجد ان المشرع لم يورد تعريفا للابتكار وانما صاغه في نص الفقرة الرابعة من المادة الاولى منه كشرط من شروط الاختراع والتي نصت على انه: "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة ام بهما معاً"، كما انه لم يضع معيارا للتمييز بين ما يعد او لا يعد ابتكارا، وانما اقتصر الاختراع على ان يكون جديدا وقابلا للإنتاج الصناعي ولم يبين ما اذا كانت مجرد الفكرة العلمية او اضافة التحسينات والتعديلات الحديثة تعد من باب الابتكار، وبالتالي تعد اختراعا يجب حمايته؟ وانما اكتفى ببيان وتحديد الحالات التي لا تمنح عليها البراءة وذلك في المادة الثالثة من القانون المشار اليه سابقا في فقراتها الثلاث والتي نصت على انه: " لا تمنح البراءة في الحالات التالية: ١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة او النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة. ٢-التركيبات الطبية والصيدلانية. ٣-الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفة او الحسابية. ٤-خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك". الا ان الامر لم يستمر هكذا فقد جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ الذي عدل نص المادة الاولى الفقرة الرابعة ليكون الابتكار هو: " كل فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج صناعي او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات". عليه يفهم من خلال تحليل نصوص المواد اعلاه، ان المشرع ذكر الابتكار من ضمن شروط الاختراع، بينما نجد المر اعلاه جاء بتعديل واضح وصريح لنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل، فقد عرف الابتكار تعريفا محددا ووصفه بانه كل فكرة ابداعية... وهنا نجد ان الابداع جاء تعبيرا عن الفكرة التي تعد ابتكارا يستحق البراءة والحماية القانونية. (٥)

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الابتكار بانه: هو كل فكرة او نتاج ذهني جديد وفعال وغير مألوف، في المجالات التقنية وتتعلق بمنتج صناعي او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات، بشرط استعماله بطريقة مشروعة وقانونية، وان كل نظرية علمية في تركيب طبيي واي وسيلة حسابية واي خريطة او رسم لا تعد ابتكارا وبالتالي اختراعا يجب حمايته.

اما في التشريع المقارن مثل قانون الحماية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢(٦) فإن المادة الاولى منه، نصت على انه: "تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سابق منحت عنه براءة، إذا توافرت شروط منح البراءة في هذا التعديل أو التحسين أو الاضافة، وعندئذ تكون البراءة لمن أجرى هذا التعديل أو التحسين أو الاضافة".

ومن خلال تحليل هذا النص نجد انه اختلف عن المشرع العراقي في انه يمنح البراءة عن كل تعديل او تحسين او اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، اذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي، على النحو المبين في الفقرة الاولى، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل او التحسين او الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون. كذلك نجد ان التعريف الوارد في القانون المصري اورد عبارة الخطوة الابداعية والتي يقصد بها ان الجدة لوحدها لا تكفي لمنح البراءة بل لا بد من ان ينطوي الاختراع على خطوة ابداعية مبتكرة تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، عليه يشترط لمنح البراءة ان لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، وهذا ما استقرت علية المحكمة الادارية العليا المصرية في تعريف الاختراع بانه: "الفكرة التي تتجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، كما ميزت بين الاختراع وبين التنقيحات التي لا ترقى الى مستوى الاختراع فأوجبت ان يكون الاختراع ثمرة فكرة مبتكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم فلا يعد من قبيل المخترعات او التحسينات المألوفة، ولا بد ان يكون الاختراع بديهيا لشخص ماهر في الفن من اجل الاعتداد به، وفي نظر المشرع المصري ان الاختراع يصبح غير قابل للحصول على البراءة اذا لم تتوافر به الخطوة الابداعية ..."(٧)

وقد اختلف المشرع العراقي عن المشرع المصري ايضا حيث لم يرد شرط الخطوة الابداعية وكذلك خلت محاكمنا من القرارات القضائية بهذا الخصوص.

اضف الى ما تقدم إن الاختراع القابل للحصول على براءة اختراع يتحقق مع التحسينات الواضحة التي ترد على الاختراعات القائمة، ما دامت هذه التحسينات قد تجاوزت حالة الفن الصناعي القائم، وذلك بعكس التحسينات الطفيفة أو المألوفة التي يمكن أن يقدمها رجل الصناعة في نطاق المعتاد والمألوف في التطور الصناعي، وكذلك التحسينات والاضافات الناتجة عن استخدام المهارة الفنية والخبرة العملية أو التجارب العلمية بقصد تحسين الإنتاج والارتقاء به.(٨)

نخلص من خلال ما تقدم ان على المشرع العراقي الاخذ والاسترشاد بما يجري عليه التشريع المقارن مثل التشريع المصري قانون الحماية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢؛ لان المشرع العراقي لم يمنح البراءة على الاضافة او التعديل او التحسين

الذي يدخله صاحب الاختراع كما فعل ذلك المشرع المصري، وهذا ما وجدناه من خلال تحليل نصوص قانون البراءة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل وفي امر السلطة المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م.

الفرع الثاني
التمييز بين الابداع والابتكار

إن التمييز بين الابداع والابتكار ليس بالأمر السهل؛ لان الابداع يشمل الابتكار والاختراع؛ لأنه قدرة العقل بالعمل على صناعة شيء فريد ونادر مثل الطرق الجديدة المبتكرة بشكل فعال، للتخلص من أي مشكلات أو أي معوقات تعوق الفكرة نفسها ويتم التنفيذ بطريقة جديدة، كما ويعد الإبداع سلوك مكتسب لا وراثي قابل للتطوير عن طريق التَعلم والسعي المستمر. ومن خلال ما تقدم نجد ان الابداع اعم واشمل من الابتكار وان كل ابتكار هو فكرة ابداعية غير مألوفة، تستحق ان تمنح براءة الاختراع والحماية القانونية.

وللوقوف على بيان التمييز بين الابداع والابتكار، لابد من تحديد العناصر والخصائص التي يتميز بها الابداع، اما ما يميز الابتكار من عناصر فقد خصص لها المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك وفق الاتي:

- عناصر الابداع

إن الابداع يتميز بالعناصر الاتية:

١- المرونة: تعد من أهم عناصر الإبداع، فهي تتركز على سلاسة الأفكار والابتعاد عن التفكير التقليدي، والتكيف والاستمرارية رغم التغيرات المحيطة، من خلال النظر إلى الأحداث أو الأشياء من جميع الزوايا. وهي أن تتصف معلوماتك بسهولة استدعائها وتنظيمها، وإعادة صياغتها، والقدرة على رؤية الصورة الكاملة من عدة جوانب مختلفة لصحة التقدير.

٢- الطلاقة: إن الطلاقة تعبر عن غزارة الإنتاج، وتوليد وحدات جديدة من المعلومات. من الأمثلة على ذلك تقديم معلومات – مترابطة- تربط جزءاً بكل، أو كلمات- متعاكسة- تطابق أو تضادّ معنى ما.

٣- الأصالة: إن الأفكار التي تقوم الشخصية المبدعة باستنباطها تتميز بالتفرد الندرة لطبيعة اختلافنا كبشر.

٤- الشعور بالمشكلة: إن الشعور بالمشكلة يعد أولى خطوات التفكير العلمي، فهو يرتبط بالموضوعية الكاملة لإيجاد الحلول المناسبة تجاه الأزمات، بالتالي هو برمجة سريعة للفكر وإثارة التفكير بصورة منتظمة وإبداعية والبحث عن الحلول المناسبة.

٥- تدفق الأفكار: إن توليد الأفكار الجديدة وتقبلها، يعد من أبرز عناصر الإبداع؛ لأن الأفكار الإبداعية لا حدود لها، والأشخاص المبدعين قادرين على تنمية أفكارهم باستمرار وتصورها دون التقليل من قيمة أفكار الآخرين.

٦- الثقافة التنظيمية: إن الثقافة التنظيمية تتعلق بالقدرة على صناعة الأفكار المشتركة بين أعضاء الفريق، وإخراج فكرة إبداعية متناغمة تخدم العمل، بالتالي هي العمل ضمن مسار واحد وبروح جماعية واحدة، بالإضافة إلى اتّصاف المبدعين بالانفتاح انفعالياً، وعقلياً.

٧- الابتكار: إن الابتكار بصفته احد عناصر الابداع، يعني خلق أفكار جديدة غير مألوفة ضمن استراتيجيات وهيكلية واضحة، وتطويرها مع العاملين من خلال تبادل النقاشات، والبحث المستمر لمواجهة التحديات وترجمتها على أرض الواقع.

٨- وجود قدر من الكسب من وراء الفكرة: وهي مدى استفادة صاحب الفكرة الإبداعية، وفرصة اكتسابه خبرات جديدة ومهارات مستحدثة.

مما تقدم يمكن ان نخلص الى ان الفرق بين الابداع والابتكار يتجسد في الاتي:

- إن الأفكار الجديدة التي يتم عرضها على أرض الواقع تعد إبداع، والاعلان عن تنفيذ هذه الأفكار بطرق جديدة وفعالة هو الابتكار.
- الابداع هو الابتكار الجديد، والابتكار هو الإنتاج الخاص بالتنفيذ.
- صعوبة قياس الإبداع، ولكن على العكس نجد سهولة في قياس الابتكار.
- يرتبط الابداع بالأفكار الجديدة المرتبة ببعضها، على عكس الابتكار يقدم شيء جديد للمستهلك على أرض الواقع.
- الإبداع لا يحتاج إلى وجود المال، ولكن الابتكار يحتاج إلى المال ليتم التنفيذ.
- لا يوجد خطر في الإبداع، في حين أن كل المخاطر مرتبطة دائمًا بالابتكار. (٩)

المطلب الثاني

عناصر الابتكار

من خلال ما تقدم نجد ان الابتكار له عناصر يختص بها لكي يكون اختراعا يعتد به ، ومن اهم هذه العناصر، هي:

١-غير مألوف (منتج مبتكر، عبر عنه المشرع المصري بالخطوة الابداعية التي تتجاوز الألوف في المنتج الصناعي)

٢-الفعالية (تحقيق النجاح من خلال ان الفكرة تتجاوز المستوى الفني القائم فعلا، وقد يقصد منها تحقيق غاية مادية مثل تحقيق الارباح، ومع ذلك قد لا تحقق الارباح لعدم اقبال الجمهور على الاختراع او عدم قدرة المخترع على استغلاله صناعياً.

٣-الجمالية والفائدة (حيث ان الابتكار لا بد من ان يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما انه لا يستخدم لوصف السلوك الاناني والمدمر، والجرائم، او المثير للحروب) (١٠).

وعليه فان الافكار المستحدثة التي يقدمها الخبير المعتاد فإنها لا تجاوز ولا تفوق مستوى التطور العادي المألوف في الصناعة. وإذا بلغت تلك الافكار المستحدثة مرتبة معينة من التقدم دون أن تجاوز مستوى التطور العادي المألوف في الصناعة، فإنها تعتبر من قبيل التحسينات، ولكن لا ترقي الى مستوى الابتكار بالمعنى المقصود في قانون براءات الاختراع العراقي والمصري، فلا تصلح موضوعا لبراءة اختراع.

المبحث الثاني
مفهوم الجدة ومعيار السرية

بعد ان بينا في المبحث الاول من هذا البحث، مفهوم الابتكار وما يتميز به عن الابداع وماله من عناصر تجعله يستحق منح براءة الاختراع والحماية القانونية بمختلف انواعها، صار لا بد من بيان العنصر المهم والضروري والاساسي لأي فكرة ابداعية ترقى الى مرتبة الاختراع، وهو عنصر الجدة (معيار السرية). لذا قسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الجدة

المطلب الثاني: مدى جدة الاختراع (معيار السرية)

المطلب الاول
مفهوم الجدة

للوقوف على تحديد وبيان مفهوم الجدة لا بد من التعرف على معنى شرط الجدة في الابتكار ليصير اختراعاً يستحق البراءة والحماية القانونية بمختلف انواعها. فشرط الجدة يعني ان الاختراع يجب ان لا يشكل جزءا من الحالة العلمية السابقة والا عُد قد تم الكشف عنه او توقعه من جانب العلم السابق على الاختراع (١١) وقد وجدنا ومن خلال تحليل نصوص قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة١٩٧٠ المعدل، لم يرد نص يعرف به شرط الجدة وانما اوردها كشرط من شروط منح البراءة (١٢).

إن الجدة تعد الشرط الثاني الذي يجب توافره في الاختراع ليحظى بالحماية القانونية التي تضفيها عليه البراءة هو جدة الاختراع، فلا يكفي أن يكون الاختراع مبتكراً، وينطوي على خطوة أو خطوات إبداعية تعبر عن الخلق والابتكار، وإنما يجب أيضا أن يكون هذا الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع غير معروف، لم يسبق الكشف أو الإفصاح عنه، بنشره، أو الإعلان عنه، أو استعماله، أو إذاعة سره بأية طريقة كانت (١٣).

وعليه لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، او الحصول فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع (١٤).

إن الحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أو الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار في المجتمع عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية (١٥).

كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع ويمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدى إلى التنمية الصناعية (١٦).

فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به (١٧).

عليه فإن الحماية التي يمنحها القانون للاختراع تأتي مقابل قيام المخترع بالإفصاح والكشف عن اختراعه لإفادة المجتمع بهذا الاختراع والانتفاع به، فإن كان الاختراع معلوماً سبق نشره أو الكشف عنه فلن يكون جديداً، ولن يتحقق معه الإفصاح الأولي من جانب المخترع الذي يعد مقابلاً للحماية القانونية، فمنح البراءة للمخترع يكون مكافأة له مقابل سماحه للعامة الاطلاع على الاختراع، فإذا كان الاختراع قد سبق الإفصاح عنه، فلا يكون المخترع عندئذ قد قدم للمجتمع جديداً يستحق مكافأته (١٨).

كما جاء في قرار للمحكمة الادارية العليا المصرية، انه:" قضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، بتأييد قرار مكتب براءات الاختراع، المتضمن رفض تسجيل براءة اختراع لإحدى شركات الأدوية، والتي اخترعت تركيبة صيدلانية لعلاج أحد الأمراض، ورفضت المحكمة طعن الشركة وألزمتها المصروفات، لتقديمها قدمت طلب البراءة لنفس التركيبة مرتين متتاليتين مما يفقده عنصر الجدة..."(١٩)

نجد أن تكرار تقديم الطلب لمنح البراءة لنفس الاختراع يفقده عنصر او شرط الجدة الذي يعد أحد شروط منح البراءة عن الاختراع.

إن عدم سبق الإفصاح عن الاختراع وإذاعة سره، هو المقصود بشرط السرية والهدف منه، وهو مكافأة المخترع ومنحه الحماية القانونية بمختلف انواعها التي تكفلها براءة الاختراع، نظير الكشف عن سر اختراعه، وهذا هو المقصود بمعيار السرية وهو عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ ايداعه، وان حالته الفنية لم تكن

معروفة لديهم سابقا، ولم يطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل ايداعه لاختراعه (٢٠).

وعليه فإن هذا الشرط يمكن أن يتوافر في الاختراع على الرغم من كونه قد اخترع، وتم التوصل إليه منذ زمن طويل ما دام سر هذا الاختراع لم يكن قد كُشِفَ عنه لغير المخترع، بل ظل سراً غير مفصح عنه.

المطلب الثاني
مدى جدة الاختراع (معيار السرية)

إن القوانين المعنية بتنظيم براءات الاختراع تختلف حول مدى ونطاق الجدة المطلوبة لمنح البراءة فمنها ما يتطلب في الاختراع الجدة أو السرية المطلقة التي تستلزم عدم معرفة سر الاختراع، قبل تقديم طلب الحصول على البراءة، في أي زمان، وأي مكان، ومن أي شخص، ومنها ما يكتفي بالجدة النسبية، ومعها يكفي للاحتفاظ بسرية الاختراع عدم كشفه في البلد التي يقدم إليها طلب الحصول على البراءة، ولمدة زمنية محددة وهي خمسون عاما سابقة على التقدم بطلب البراءة كما هو عليه الحال في القانون العراقي لبراءة الاختراع رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل في المادة الرابعة: "١-اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق او خارجه او كان قد اعلن عن وصفه او رسمه في نشرات اذيعت في العراق او خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبة استغلاله. ٢- اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة"، ولكن عدل هذا القانون بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ والتي جعلت السرية مطلقة (٢١).

وعليه يتبين مما تقدم ان الجدة تفقد وفقا لقانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل في الحالات الاتية:

وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل، ووفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ يفقد الاختراع جديته، بمعنى سريته، ومن ثم، فلا يمكن إصدار براءة عنه في الحالات الأربع التي حددها النص، وهي:

الحالة الأولى - سبق استعمال الاختراع

الحالة الثانية - سبق نشر الاختراع

الحالة الثالثة - سبق إصدار براءة اختراع

الحالة الرابعة: سبق طلب براءة للاختراع

وهذا ما جاء بيه المشرع المصري ايضا من حالات فقد الجدة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢: "لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الاتيتين: ١-اذا كان قد سبق طلب اصدار براءة اختراع او صدرت براءة اختراع عنه او عن جزء منه في جمهورية مصر العربية او في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. ٢-اذا كان قد سبق استعمال الاختراع او استغلاله في جمهورية مصر العربية او في الخارج بصفة علنية او كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد افصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية او الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اوضاع واجراءات الكشف عن الاختراع". وهذا هو المقصود بمعيار السرية، هو عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ ايداعه، وان حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا، ولم يطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل ايداعه لاختراعه وإن مر زمن طويل على اختراعه مادام لم يفصح عنه.

الخاتمة

وفي الختام توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، سنبينها وفق الاتي:

أولاً: النتائج

١- إن المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل النافذ لم يورد تعريفاً واضحاً وصريحاً لمصطلح الابتكار. الى ان جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م، الذي عدل نص المادة الاولى الفقرة الرابعة والتي نصت على انه: " كل فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج صناعي او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات".

٢- إن المشرع العراقي قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل لم يحدد معنى الجدة وانما اوردها كشرط من شروط منح الابتكار براءة اختراع.

٣- إن المشرع العراقي حدد معيار السرية بخمسون سنة سابقة على تقديم الطلب في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل، الى ان جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م، والذي جعلها مطلقة.

٤- إن المشرع العراقي منح الاختراع شهادة البراءة والتي ورد تعريفها في قانون البراءة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل في المادة الاولى الفقرة

الثامنة والتي نصت على انه: " البراءة: هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع "، لكي تضفي عليه الحماية القانونية الخاصة التي ينظمها المشرع في هذا المجال.

٥- إن المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل حدد اهم شرطين لكي يعد الابتكار اختراعا وهما:

الشرط الأول هو: شرط الابتكار، بان يكون الاختراع مبتكراً بالنظر إلى ما يتضمنه من ابداع وتقنية تعبر عن الابتكار، وتتجاوز الفن الصناعي القائم، ونشير ايضا الى ما ورد في تعديل المادة الاولى الفقرة الرابعة الذي جاء به امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م، " كل فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج صناعي او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات".

والشرط الثاني هو: شرط الجدة (معيار السرية)، الذي يتطلب أن يكون الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع غير معروف وقت التقدم بطلب البراءة، ولم يسبق كشفه أو الإفصاح عنه، بنشره أو استعماله أو إذاعة سره بأية طريقة كانت.

٦- إن المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل، لم يعد كل فكرة او اضافة او تحسين او تعديل او نظرية علمية او مجرد التنقيحات التي لا ترقى الى مستوى الاختراع، ابتكارا يستحق منحه البراءة والحماية القانونية.

٧- إن المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ م المعدل، حدد الحالات التي يفقد الاختراع جديته، بمعنى سريته، ومن ثم، فلا يمكن إصدار براءة عنه، وهي:

الحالة الأولى - سبق استعمال الاختراع

الحالة الثانية - سبق نشر الاختراع

الحالة الثالثة - سبق إصدار براءة اختراع

الحالة الرابعة: سبق طلب براءة للاختراع.

٨- إن المقصود بمعيار السرية، هو عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ ايداعه، وان حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا، ولم يطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل ايداعه لاختراعه وإن مر زمن طويل على اختراعه مادام لم يفصح عنه.

٩- إن الابداع مصطلح عام يشمل الابتكار والاختراع، فكل فكرة ابداعية او خطوة ابداعية هي ابتكار يعد اختراعاً يستحق البراءة والحماية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بضرورة الاخذ والاسترشاد بما يجري عليه التشريع المقارن مثل التشريع المصري قانون الحماية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢؛ لان المشرع العراقي لم يمنح البراءة على الاضافة او التعديل او التحسين الذي يدخله صاحب الاختراع كما فعل ذلك المشرع المصري، وهذا ما وجدناه من خلال تحليل نصوص قانون البراءة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل وفي امر السلطة المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م.

٢- نوصي بضرورة ايراد نص صريح وواضح يحدد معنى الجدة في الابتكار لكي يستحق البراءة والحماية القانونية.

٣- نوصي بضرورة النص على تحديد معنى معيار السرية في الابتكار، وان الابتكار يستحق البراءة والحماية وان طالت مدة اختراعه ما دام ليفصح صاحبه عنه.

٤- نوصي بضرورة النص على ماهية المجالات التي يمكن ان يستعمل الاختراع في خدمتها، وعدم تركها مطلقة، كما وردت في النص الذي عدل نص المادة الاولى الفقرة الرابعة من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المعدل، بموجب الامر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م، والذي نص على انه: " كل فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج صناعي او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات". فما هي تلك المجالات؟

الهوامش

١- ينظر، معجم لسان العرب ابن منظور، الجزء السابع عشر، الطبعة الاولى، المطبعة الميرية بولاق مصر المعزية، سنة ١٣٠٣ه، ص ٦٠٤.

٢- ينظر، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء الاول، باب الباء، سنة ٢٠٠٤م، ص٦٧.

٣- سورة ال عمران اية رقم (٤١).

٤- عرّفته الموسوعة البريطانية https://www.google.com/search ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥، الساعة ٢:٤٧ مساءً.

٥- http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4321.html، القوانين والتشريعات العراقية.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ الساعة ١٥:٢٣مساءً. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16417.html ، القوانين والتشريعات العراقية.

٦- الذي ألغي القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩.

٧- ينظر، الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٤-٤٥. ينظر، الدكتور نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

٨- ينظر، الدكتور ابراهيم الدسوقي، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع وفق القانون الكويتي، ص١٢، ينظر، نص المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ التي تنص على جواز منح براءة اختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سابق منحت عنه براءة، إذا توافرت شروط منح البراءة في هذا التعديل أو التحسين أو الاضافة، وعندئذ تكون البراءة لمن أجرى هذا التعديل أو التحسين أو الاضافة.

٩- https://mqaall.com/a-search-creativity-innovation-difference-between-them، بحث عن الإبداع والابتكار والفرق بينهما، الكتابة راندا عبد الحميد، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، مساءً. ينظر، الدكتور ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٨ -٢٩ . ينظر، الدكتور حساني علي، براءات الاختراع، براءة الاختراع – اكتشافها والحماية القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٣٤ . ينظر، الدكتور صالح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, الطبعة الاولى , دار الفرقان للنشر والتوزيع, عمان، ص١٩٨.

١٠- ينظر، الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص ٨٢. ينظر، ارث رجى كروبلى، الابتكار في التعليم والتعلم، دار الفجر للنشر، بيروت، بدون سنة، ص ١٠.

١١- ينظر، الدكتور نبيل مهدي زوين، شرط الجدة في الاختراع، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل/ كلية العلوم الانسانية/ المجلد ٢١/ العدد ٤ : ٢٠١٣.

١٢- ينظر، نص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على انه:" الاختراع، كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا".

١٣- ينظر، الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٢ -٣٣.

١٤- المادة (٤) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة١٩٧٠ المعدل، والتي نصت على انه: "لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالتين الاتيتين: ١ – إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق أو خارجه أو كان قد أعلن عن

وصفة أو رسمه في نشرات أذيعت في العراق أو خارجه وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله.
إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة".

١٥-ينظر، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

١٦-ينظر، الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

١٧-ينظر، الدكتور. نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٢٤٢.

١٨-ينظر في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا- مصر – ١٩٦٥/٠١/٣٠، مجموعة أبو شادي لأحكام المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٠، الجزء الرابع، ص ١٩٤٦.

١٩-https://www.youm7.com/story/2022/5/25/، حيثيات الإدارية العليا برفض منح شركة براءة اختراع لتركيبة صيدلانية علاجية، قرار منشور على الانترنيت، الأربعاء، ٢٥ مايو ٢٠٢٢ ٠١:١٦ م، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢م، ١٠:٣٠ مساءً

٢٠- ينظر، الدكتور ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص٣٠ – ٤٣.

٢١-ينظر، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١- الدكتور ابراهيم الدسوقي، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع وفق القانون الكويتي، بدون سنة.

٢- ارث رجى كروبلى، الابتكار في التعليم والتعلم، دار الفجر للنشر، بيروت، بدون سنة.

٣- الدكتور حساني علي، براءات الاختراع، براءة الاختراع – اكتشافها والحماية القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٤- الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥- الدكتور صالح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢.
٦- الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة.
٧- الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٨- الدكتور نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٥.
٩- الدكتور نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية،٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث

الدكتور نبيل مهدي زوين، شرط الجدة في الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل/ كلية العلوم الانسانية/ المجلد ٢١/ العدد ٤: ٢٠١٣.

ثالثاً: القوانين

قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠
قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
أمر سلطة الاتلاف المنحلة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- ، بحث عن الإبداع والابتكار والفرق بينهما، الكتابة راندا عبد الحميد، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥، مساءً. https://mqaall.com/a-search-creativity-innovation-difference-between-them
٢- القوانين والتشريعات العراقية. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ الساعة ١٥:٢٣مساءً. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4321.html.
٣- القوانين والتشريعات العراقية، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ الساعة ١٥:٢٣مساءً. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16417.html .